

225739 - إذا فضل بعض أولاده بالعطية ، ثم مات ، فهل يلزم إرجاعها ؟

السؤال

نحن أسرة مكونة من خمس بنات وأربعة رجال وأم وأب ، البنات كلهن متزوجات والرجال أيضاً متزوجون .

أبي توفي وترك مسكننا يتربع على 300 متر مربع ، ونعيش فيه أنا وأخي ، لكن بعد وفاة والدي بثلاث سنوات توفي أخي الأكبر تاركاً زوجته مع بنت وولد ، حينها اكتشفنا أن أبي أعطى وقسم نصف السكن لأخي المتوفي رغم أن هذا السكن يرثه عشرة أشخاص ، أي أنا وأخوتي ، ونحن في مشكلة بسبب هذا ، كون المرحومين سطراً هذا الفعل بدون علمنا وفي الخفاء ، السؤال هو : هل نستطيع إعادة النظر في تقسيم الميراث ؟ وما حكم هذا الفعل ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يحرم التمييز في العطية بين الأولاد على الصحيح من قولي أهل العلم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المفاضلة بينهم ، وسمها جوراً وظلماً ، وأبى أن يشهد عليهما ، وأمر بإرجاعها .

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما : أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي تَحْلَّتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَكُلُّ وَلَدِكَ تَحْلُّتُهُ مِثْلَ هَذَا) فَقَالَ: لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَازْجِفْهُ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (2586) ، وَمُسْلِمُ (1623) .

وفي لفظ لمسلم (1623) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا بَشِيرُ أَكُلَّكَ وَلَدُكَ سَوَى هَذَا ؟) قَالَ: نَعَمْ . فَقَالَ: (أَكُلُّهُمْ وَهَبْتُ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟) قَالَ: لَا . قَالَ: (فَلَا تُشَهِّدْنِي إِذَا ، فَإِنِّي لَا أَشَهُدُ عَلَى جَوْرٍ) .
نحلت : أي : أعطيت ، من التحيلة ، وهي العطاء .

قال الشوكاني رحمة الله :

” وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل ، جور ، يجب على فاعله استرجاعه ” انتهى من ” الدراري المضية شرح الدرر البهية ” (1/348) .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم : (22169) .

ثانياً :

إذا فاضل الأب بين أولاده في العطایا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل التسوية ، فالواجب على من أخذ زيادة على غيره أن يرد تلك الزيادة إلى التركة وتقسم على جميع الورثة . وهو اختيار الإمام البخاري ورواية عن الإمام أحمد . واختاره أيضاً : ابن عقيل وشيخ الإسلام بن تيمية ، ومن المعاصرین : علماء اللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ ابن عثيمين وغيرهم رحم الله الجميع .

ينظر: ”فتح الباري“ لابن حجر (5/514)، ”المغني“ لابن قدامة (8/269)، ”الشرح الممتع“ (11/85)، ”فتاوی اللجنة الدائمة“ (16/218).

وقد روى سعيد بن منصور (291) بإسناده أن سعد بن عبادة قسم مالاً بين ولده وخرج إلى الشام فولد له ابن بعده، فمات، فجاء أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا: (إن سعداً قسم بين ولده وما يدري ما هو كائن، وإنما نرى أن ترد على هذا الغلام).

قال شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله :

”والصحيح من قولی العلماء أن الذي خَصَ بناته بالعطية دون حَمْلِه: يجب عليه أن يرد ذلك في حياته، كما أمر النبي صلی الله علیه وسلم، وإن مات ولم يرده رُدًّا بعد موته على أصح القولین أيضاً، طاعةً لله ولرسوله، واتباعاً للعدل الذي أمر به، واقتداء بأبی بکر وعمر رضی الله عنہما، ولا يحل للذی فُضِلَ أن يأخذ الفضل، بل عليه أن يقاسم إخوته في جميع المال بالعدل الذي أمر الله به“ ”انتهی من“ ”الفتاوى الكبرى“ (4/184).

وقال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله :

”الصواب: أنه إذا مات - يعني الأب الذي فضل بعض الأولاد - وجب على المفضَّل أن يرد ما فُضِلَ به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب؛ لأنَّه لما وجب على الأب الذي مات أن يسوِي، فمات قبل أن يفعل صار كالمدين، والدين يجب أن يؤدى، وعلى هذا نقول للمفضَّل: إن كنت تريده بر والدك فرد ما أعطاك في التركة“ ”انتهی من“ ”الشرح الممتع“ (11/85).

وبناء على هذا: فإن كان الواقع كما ذكر، ولم تطب أنفسكم بترك هذا المال لزوجة أخيكم وأولاده: فالواجب عليهم أن يردوا هذا المال في تركة والدكم، ليقسم على مستحقيه من الورثة.

والذي نأمله منكم أن تبذلوا وسعكم في حل هذا التنازع بشيء من التصالح والتراضي والحفاظ على ترابط الأسرة، وصلة الرحم، ونذكركم بقول الله تعالى: (وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة/237.

والله أعلم.